

واشهرهم ان تدكر فانكارها جملتها عند **قال ابن حجر في شرح**
 العمرية وانكر جماعة محرمون كما ذكر المعتزلة وان
 واقدم بعض من الكثر بتعيينه تاويل كلامه بان جلالتا
 ان يرضى الرضا الذي يتخلو جوان الكرامة ووقوعها وعليه
 يمتنع كونها يقصد واختيار لادائها الى المستوط عن مرتبة
 الولاية انتهى والحق انها جائزة ولو بنصد الولي ذلك فضل الله
 يؤتية من يشاء والله ذو الفضل العظيم **وسا في انشا الله**
 بنية الكلام على الكرامة في امر الكتاب **وهي كالمعجزة**
كل امر خارق للعادة بان كانت تحل وقوعه كطرفة الارض
 والمشي على الماء والطيران في الهوى والاطلاع على الكرامات بعد
 ان لم تكن من غير طريق العادة وكسر الطعام والاشياء باليد
 في غير اوانها وانما رتبة ياسة وهذه كلها كرامات
 حسيية واجل منها وافضل الكرامات المعنوية كالعودة
 بالله والخشية له ودوام المراقبة والرسوخ في اليقين ودوام
 المتابعة واستتماع من الله والتم منه ثم الامر بالذم لانهما
 يسي كرامة اذا جرى **على يد من عرفه ديانته** وشهرته
 ولا يشترط بانواع بنية صلب الله عليه ولم يجمع ما جاء به والا في
 يستدراج فلا تشبه الكرامة في السير اصلا لانهما ينظر
 الى حال من ظهر الخارق على يديه فان توفرت فيه شروط
 الولاية فذلك الخارق كرامة في حقه والا فهو شر او مستدراج
 ونعم ان الشاهر لا يمكن ان يقبل عبثا كاد من حمار بخلاف
 الولي ليس في محله بل الخلاق فيهما واحد فقال جمع يستعمل
 عليهما ذلك وقال جمع يجوز في حقها ذلك وهو الاصح

تعريف المعجزات

ولا ينبغي وجود الكرامة قوله تعه فلا يظهر على غيره احد الا امر
 ارتضى بان المراد منه غيب مخصوص كما يدل ذلك القطع
 لقروية بوقوع الكرامات للانبيا والاولياء اي لا يظهر
 على ذلك الغيب مخصوص الا امر ارتضاه عز الرسل واما
 بقية الرسل والانبيا فلا يظهر لهم على ذلك المخصوص بل على غيره
غيب ان المعجزة التي اخصت بها الانبياء **تسمى بغير عرف**
الرسالة ويعبر عن ذلك بالتحديك اي طلب المعارضة
مع عدم المعارضة اي مع الافتراف ووقوع المعارضة
 لعجز البشر عن الاتيان بشئها فلهذا خصت الامم والحق
 على انما توثق لئلا يهد القرآن لاي توثق بمثله ولو كان بعضهم
 لبعض ظهيرا **بخلاف الكرامة** فانه ليس فيها تحدي طلب معارضة
 وخبلاف الخارق المتقدم على دعوى الرسالة كما ظلال العار
 وشوق صدر الواقعي لبيتا صلب الله **قال في كرامات**
 لا معجزات ونسبها رها قضا اي تاسيس للنسوق والذم على
 كلامه ان المعجزة شروطها الاخر من العادة الثانية ان تراد
 بدعوى الرحالة **الثالثة** عدم امكن معارضتها ورا د
 غير شرط رابع وهو ان يكون دالة على صدق الخبير
 في حق الخارق المكذب له كما وقع **لللعين** انه نقل في
 يد ليكتر ماؤها **فغارة** ولا يفي في ما ذكر ما ظهر على يد
 الدجال من الخوارق العظيمة لانه ليس مدعيها المنوق بل الالهية
 وقد دلت القواطع عما كذب به وان يرون ذلك على يديه كحف
 القنة لا غير وقد ذكر المماري اقسام الخارق للعادة
 وذكر طرقا صالحة في ذلك في شرحي لتظيم التحريم
 للقول في شرحي لولد البلقي في **ثم هي** اي الكرامة

لمسيمة